

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسره المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى الوحدة الحسابية بقطاع مكتب وزير المالية (وحدة التعويضات) نيابة عن المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ، صرف المبالغ التي يتقرر صرفها لأسر شهداء ومصابي أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وأحداث ماسبيرو ، وأحداث شارع محمد محمود ، وشهداء أحداث شارع مجلس الشعب طبقاً للكشوف المعتمدة من السيد الأمين العام للمجلس القومي بتحديد المستحقين والمبالغ المستحقة لهم وذلك في حدود ما يتم تحويله لحساب وحدة التعويضات بوزارة المالية حساب الدائنين رقم ٩/١٩٠/٣٤٨٥١/٨ خصماً على حساب المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين رقم ٩/٤٥٠/٨٥١٨٥/٥

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري